

وان اتضح حالهما الى الاوثان فاعطى الابن ستمين  
الذي وفت ليكل العال ابن اربعة اسهم والله اعلم  
**فصل في ميراث الحمل قوله وهكذا حكمه وان**  
**الحمل بيني على النقص والاقلي** اي اذا كان في الوتره  
حمل فانه يجعل الوارث الظاهر باحوط الاحوال واذا  
خلف لم يمت يمين وحمل لم يعط اليمين شيئا لان الحمل  
لا يعلم عدده الا الله تعالى فاذا كان في الوتره من له  
في من اعطى فرضه عابلا مثل ان خلف على لاروجة  
وابوين وحمل فانك تعطى الزوجة ثمانا عابلا  
وهو ثلثه اسهم من سبعة وعشرين سهما على  
تقدير ان الحمل بينين وتعطى كل واحد من الابوين  
سد ساعا عابلا وعلى اربعة اسهم من سبعة وعشرين  
سهما وتنفق ستة عشر سهما فان انفصل الحمل بنتان  
استقرت القسمة على ذلك والاعمال تقضى الى ابعد  
الانفصال والله سوله اعلم **فصل في ميراث الهما**  
**والغرقا قوله وان يموت قوم بهدم او غرقه او جارت**  
**عما لم يجع كالحرقه ولم يكن يعرف حال السابق فلا نورث**  
**باوقام من ابقوا** اي ان الوارث لا يرث الا اذا  
تثبتت حيوية نعموت الموت ولو لحظه فاذا  
لم يعرف سبق ولا معة لم يرث احد من احد مثل  
ان يموت متوارثان في هدم او غرق او غرقه فلا يرث

احدهما

احدهما من الاخر شيئا ويجعل مال كل واحد لباقي ورثته  
ومن امثلة ذلك ان يهلك رجل وزوجته وخلف الزوج  
ابوها وخلق الزوج اخا فانك تعطى مال الزوجة  
ابوها وتعطى مال الزوج اخاه ولا تورث احد  
الزوجين من الاخر شيئا والله اعلم واحكم والله التوفيق

تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

العبادة الى الله تعالى

رلد ابي بكر السوي

الشافعي الاثري

عقل الله له

ولو الله

ولشايخ

ومن

والايم

امين

الحارصه بمسئله متا قبله الداميه اثنا عشر مثقاله الما صفة  
عشرين مثقاله المتلاحة ثلثين مثقاله البساق اربعين  
مثقاله الموصحة خمسين مثقاله الهاتمة مائة مثقاله  
المنقاة مائة وخمسين مثقاله الما صفة ثمانون مثقاله  
وثلاثين وثلاثون

هذه كسفة اللفظ بصلوات  
المسا وغيره الا ان كان  
جمع تقدم اصل الطهر المحجوج  
العصر كالعصر وصا وصا اصل  
العصر المحجوج الى الطهر كاصلي  
وصا وصا وان كان جمع ناصب  
اصل الطهر المحجوج الى العصر  
كعصبي وصا وصا اصل العصر  
المحجوج اليه الطهر كعصبي وصا  
فصل في ميراث واحد